

239934 - هل يُستحب الوضوء لكل صلاة (نفلًا)؟

السؤال

هل يُستحب الوضوء لكل صلاة (نفلًا) كما كان يفعل بلال رضي الله عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (1149) ، ومسلم (2458) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه : عند صلاة الفجر (يا بلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ) ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي : أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا ، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " .

وعند الترمذي (3689) أن بلالاً رضي الله عنه قال : " مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ ، إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ " وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي " .

فحديث بلال رضي الله عنه ، دال على استحباب المداومة على الوضوء ، وعلى استحباب الصلاة عقب كل وضوء .

وليس في الحديث ما يدل على استحباب الوضوء لكل نافلة .

قال النووي رحمه الله :

" وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَأَنَّهَا تُبَاحُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا " انتهى من " شرح مسلم " للنووي (8/13) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

" وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ إِدَامَةِ الطَّهَارَةِ " انتهى من " فتح الباري " (3/35) .

ثانياً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله : أن تجديد الوضوء إنما يستحب في حق من صلى بالوضوء الأول.

قال النووي رحمه الله :

" اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وُضُوءٍ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ .
وَمَتَى يُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : إِنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ ، فَرَضًا أَوْ نَفْلًا " .
انتهى من " المجموع " (1/495) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (21/376) :

" وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟

وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء ، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة ، مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما عليه المسلمون ، في حياته وبعده ، إلى هذا الوقت " انتهى .

ويستثنى من استحباب تجديد الوضوء ، إذا كانت إحدى الصلاتين تابعة لأخرى ، كالسنن الرواتب مع فرائضها ، وصلاة التراويح مع الوتر ، أو كانت الصلاتين مجموعتين لبعضهما ، كمن جمع بين المغرب والعشاء ، فلا يستحب في هذه الحال تجديد الوضوء ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قد ثبت بالتواتر أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعا ، جمع بهم بين الصلاتين ، وصلى خلفه ألاف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله ، ولما سلم من الظهر ، صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءا ، لا هو ولا أحد ، ولا أمر الناس بإحداث وضوء ، ولا نقل ذلك أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقا

وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة ، وتارة النافلة ثم الفريضة ، وتارة فريضة ثم فريضة ، كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل ، بوضوء واحد ، مرات متعددة .

وكان المسلمون على عهده يتوضئون ، ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة ، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل " انتهى من " مجموع الفتاوى " (372-21/371) .

والله أعلم .